



المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة الوظائف الصحية

لائحة الوظائف الصحية

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١)
وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ والمعمول بها من بداية
العام المالي ١٤١٢/١٣ هـ، مع التعديلات والإضافات الصادرة عليها.

المادة النظامية المتعلقة بإصدار اللوائح
تنص المادة (٣٩) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩)
وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ على ما يلي:
(يصدر مجلس الخدمة المدنية لوائح هذا النظام).

خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء بشأن تبليغ الموافقة على اللائحة.

الرقم /٧٦٨٩/٧/ ر
التاريخ: ١٤١٢/٦/٢ هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المحترم

صاحب المعالي وزير الصحة

بعد التحية:

أبعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥١/٤١٢/م خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨ هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد ناقش (لائحة الوظائف الصحية) المعد من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالتعاون مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة، واتخذ حيال ذلك قراره رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ المتضمن الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بنفس القرار، على أن تسري أحكامها اعتباراً من العام القادم ١٤١٢/١/١٤١٣ هـ، وأن يعالج وضع من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بحيث يمنح البديل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البديل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة فتصرف له مكافأة تعادل الفرق ما دامت شروط استحقاق البديل متوفرة لديه. وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك... فأمل إكمال اللازم بموجبه. وتقبلوا تحياتي،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد بن عبدالله النويصر

صورة لكل وزارة ومصلحة حكومية.

قرار المجلس بالموافقة على اللائحة:

صدر خطاب معالي الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥١/٤١٢/م خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨ هـ الموجه إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار فيه إلى ما اتخذته مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٢٤١/١ وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ من أجل تبليغه للجهات المختصة للعمل به والذي نص على ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بهذا القرار.
ثانياً: من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية، يمنح البديل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البديل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة، فتصرف له مكافأة تعادل الفرق ما دامت شروط استحقاق البديل متوفرة لديه.

ثالثاً: تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام المالي القادم ١٤١٢/١٤١٣ هـ.
وقد وافق خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية - أيده الله - على محضر الجلسة رقم (٤١٢/٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ المتضمن لهذا القرار واعتمده بالتوقيع السامي.

أرجو تفضل معاليكم بعد الاطلاع التوجيه باتخاذ اللازم نحو تبليغ القرار لمن يعنيه أمره للعمل بمقتضاه.

ونرفق لمعاليكم نسخة من محضر الجلسة المشتمل على القرار المشار إليه، ونسخة من لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالإضافة إلى كامل أوراق الموضوع.
وتفضلوا معاليكم بقبول خالص تحياتي واحترامي،،،

الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية
عبد الرحمن بن محمد السدحان

لائحة الوظائف الصحية

الفصل الأول (تعريفات)

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمامها:

١. **الوظائف الصحية:** هي الوظائف التي يؤدي شاغلوها خدمات صحية أو طبية في جميع المرافق الصحية.
٢. **الوزارة:** ويقصد بها وزارة الصحة والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية.
٣. **المرافق الصحية:** المستشفيات الحكومية والمستوصفات والمراكز والوحدات الصحية والمكاتب الصحية، والمحاجر الصحية (الكورنثينات) والمستودعات الطبية، والعيادات والمختبرات، وبنوك الدم، ومراكز البحث الصحي، وأقسام الطب الشرعي.
- المعاهد الصحية، ومرافق التعليم والتدريب الصحي.
- الجهات التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية.
٤. **الجهة الإدارية:** هي الجهة التي تنظم ميزانيتها بفصل مستقل من فصول الميزانية العامة للدولة.
٥. **وزارة الخدمة المدنية.**
٦. **الإدارة والإشراف:** ويقصد بها أعمال الإدارة والإشراف على المرافق الصحية وإدارتها وأقسامها الطبية في مجالات تخصصاتها الصحية في الوزارة والمرافق الصحية.
٧. **المجموعة:** هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتمثلة في طبيعة العمل مثل مجموعة الأطباء.
٨. **الفئة:** هي تقسيم فرعي للمجموعة، وتتماثل وظائف كل فئة في طبيعة العمل ومستوى الصعوبة ونوع ومقدار المسؤولية، وبالتالي تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً متمثلاً وما يصاحب ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى.
٩. **المستوى:** هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية، وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعة ذات الفئات المتعددة كالأطباء، أو المجموعة ذات الفئة الواحدة مهما تعددت المسميات الوظيفية لها كالفنيين، والمستوى يقابل المرتبة في سلم رواتب الموظفين، وذلك لكون سلم رواتب الوظائف الصحية عبارة عن مجموعة من السلم المدمجة.

١٠. **المؤهلات:** تعني المستوى العلمي والتدريبي والخبرات العملية والمعارف والصفات الشخصية والقدرات والمهارات التي تتطلبها الوظيفة.
١١. **الخبرة المعتبرة:** هي الخبرة المكتسبة في المرفق الصحي الحكومي أو الأهلي المعترف به من وزارة الخدمة المدنية.
١٢. **الترقية:** هي تدرج المصنف على أي من الفئات الواردة بسلم الوظائف الصحية من مستوى إلى المستوى التالي له ضمن المجموعة والفئة المثبت عليها راتبه.
١٣. **الحد الأدنى من الراتب:** هو المبلغ المخصص كبدائية لراتب فئة من الفئات الواردة بسلم رواتب الوظائف الصحية المرفق باللائحة.
١٤. **العلاوة السنوية:** هي الزيادة التي تطراً سنوياً على راتب المشمول بهذه اللائحة في ضوء الخدمة.
١٥. **البدلات:** هي المبالغ - عدا الراتب - التي تصرف للعاملين في المرافق الصحية إما بنسبة مئوية أو مبلغ محدود وفقاً لجدول البدلات الملحق باللائحة، ومن ضمن هذه البدلات:
- ١- (بدل التفرغ، والعمل الإضافي): وهو المبلغ الذي يدفع لبعض الفئات المحددة بجدول البدلات ممن تشملهم هذه اللائحة مقابل التفرغ للعمل الحكومي والعمل الإضافي.
 - ٢- (بدل الضرر والعدوى والخطر) : وهو المبلغ الذي يصرف للوظائف التي يحتمل أن يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر.
 - ٣- (بدل مزاولة الطب الشرعي): وهو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز وأقسام الطب الشرعي المشمولين بهذه اللائحة بمن فيهم العاملون في ثلاجة الموتى.
 - ٤- (البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية): وهو المبلغ المخصص مقابل ظروف وطبيعة العمل في هذه الجهات والتعامل مع فئة معينة من المرضى.
 - ٥- (البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل): وهو المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى.
 - ٦- (بدل قيادة سيارات إسعاف): وهو المبلغ الذي يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين.
 - ٧- (بدل الانتقال): وهو المبلغ الذي يصرف شهرياً مقابل نفقات انتقال الموظف من وإلى مقر عمله.

(الفصل الثاني)
(المشمولون بأحكام اللائحة)

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية – باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات – وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة.

(الفصل الثالث)
(شغل الوظيفة والمؤهلات)

المادة (٣)

يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص.

المادة (٤)

- أ- يتم تعيين الموظف المشمول بهذه اللائحة على وظيفة من الوظائف الشاغرة في مجموعة من مجموعات الوظائف الصحية، أو في فئة أعلى من فئات الوظائف داخل المجموعة التي تقع بها وظيفته، وفقاً للضوابط التالية:
- ١- توفر المؤهلات العلمية والعملية أو التدريبية المنصوص عليها في دليل المؤهلات المشار إليه في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.
- ٢- أن لا يقل آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه عن (جيد).
- ب- يمنح المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين، بالإضافة إلى ما لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبتاً عليه.

المادة (٥) (١)

يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشرطين التاليين:

(١) يلاحظ تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (١٨٤٣١) وتاريخ ٤/٥/١٤١٤هـ بجواز تدرج الذي يشغل وظيفة صحية في المستويات داخل الفئة المثبت عليها أثناء بعثته وكذلك إمكانية إعداد تقويم أداء وظيفي، ولو لم يكمل سنة من تاريخ تعيينه وذلك في بداية شهر محرم.

أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضي سنة على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً.
ثانياً: أن يكون تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل.

وتحتسب - لأغراض الترقية، البحوث، والإنجازات، والمهارات المتميزة، والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها - إذا ثبت بشكل مؤكد أن للاستفادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل، وفق المعايير التي تضعها الجهة مع وزارة الخدمة المدنية مدة ومستوى.

واستثناء من (الشرط الأول) من هذه المادة - تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه، إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامج تدريبياً بطبيعة العمل، تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية.

المادة (٦)

يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقاً للقواعد الواردة في المادة (الخامسة) من لائحة النقل.

(الفصل الرابع)

(ساعات الدوام)

المادة (٧)

- أ- تكون ساعات العمل الشهرية للمشمولين بهذه اللائحة مائة وست وستين (١٧٦) ساعة^(١) بالإضافة إلى ما يلي:
١. يلتزم المشمولين بهذه اللائحة بساعات مناوبة في مقر العمل لمدة لا تتجاوز (ثمان) ساعات في الأسبوع حسب ما تحدده الوزارة.
 ٢. يكون التزام الأطباء الاستشاريين وكذلك رؤساء الأقسام الطبية بالمناوبة ببقاتهم رهن الطلب لمدة (١٠) أيام في الشهر كحد أعلى.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٥٦٤/١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ بإلغاء القرار رقم (٤٥٧/١) وتاريخ ٩/١١/١٤١٧هـ القاضي بجواز قيام وزارة الصحة وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات صحية إعفاء الموظفة المشمولة بهذه اللائحة من ساعات العمل الإضافية الزائدة عن الدوام الرسمي (١٥٥) ساعة شهرياً مقابل التنازل عن بدل التفرغ.

ب- إذا بلغت مدة العمل في اليوم الواحد أربع وعشرين (٢٤) ساعة بشكل متصل يعطى المناوب راحة عن العمل في اليوم التالي، ويجوز عند الضرورة تأجيلها إلى وقت آخر بالاتفاق مع المناوب.

ج- إذا زادت مدة المناوبة الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من البند (أ) من هذه المادة عن الحدود المقررة، فتتم المعاملة على أساس إعطاء المناوبين فترة راحة تعادل مدة المناوبة أو منحهم مكافأة عن الساعات الإضافية حسب القواعد التي يعامل بها موظفوا الدولة المشمولين - بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية - والقواعد والقرارات ذات العلاقة.

(الفصل الخامس) (الرواتب والعلاوات)

المادة (٨)

يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة. واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها.

المادة (٩)

أ- يمنح الموظف العلاوة السنوية وفقاً لأحكامها المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

ب- من يصل من شاغلي فئة (طبيب استشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى، ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة، وتمنح في أول من محرم كل عام، وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب.

(الفصل السادس)
(البدلات والمكافآت والتعويضات)

المادة (١٠)

- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية – تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل، ومستشفيات الجذام، وبدل مزاولة الطب الشرعي – وذلك وفقاً للضوابط التالية:
١. أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البديل بصفة فعلية.
 ٢. تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه الموظف مضافاً إليه بدل التفرغ أو بدل فرق ساعات العمل^(١).
 ٣. يبدأ صرف البديل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.
 ٤. يكون استحقاق (بدل التفرغ) على أساس الالتزام بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي.

ب- فيما عدا ما نص عليه في هذه اللائحة، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشرائح التالية^(٢) (٣):

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦١٦/١ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١هـ ورقم ١٧٠١/١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هـ — بأن يضاف بدل التفرغ و فرق ساعات العمل إلى الراتب الأساسي عند احتساب البدلات التي تصرف بنسبة مئوية من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف، وذلك للبدلات المقررة في لائحة الوظائف الصحية.

(٢) تم وضع شرائح معادلة فئات ومستويات الوظائف الصحية بمراتب سلم الموظفين العام الواردة أعلاه بموجب التعديل الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٣١/١ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ المبلغ ببرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥١٩٨٦/ب وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ.

(٣) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ المتضمن ثانياً، يحدد بدل الانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية وفقاً للجدول المرفق.

توزيع الشرائح على المستويات		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
١	مساعد صحي	٤	الشريحة الأولى
٢	مساعد صحي	٥	
٣	مساعد صحي	٦	
٢-١	فني		
٤	مساعد صحي	٧	الشريحة الرابعة
٣	فني		
١	أخصائي		
١	صيدلي		
٥	مساعد صحي	٨	الشريحة الخامسة
٤	فني		
٢	أخصائي، وصيدلي		
١	أخصائي أول، وصيدلي أول		
١	طبيب مقيم	٩	الشريحة السادسة
٦	مساعد صحي		
٥	فني		
٣	أخصائي، وصيدلي		
٢	أخصائي أول، وصيدلي أول		
١	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري		
٧	مساعد صحي	١٠	الشريحة السابعة
٦	فني		
٤	أخصائي، وصيدلي		
٣	أخصائي أول، صيدلي أول		
٢	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري		
٣	طبيب مقيم		
١	طبيب نائب		

٧	فني	١١	الشريحة الثامنة
٥	أخصائي، وصيدلي		
٤	أخصائي أول، وصيدلي أول		
٣	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري		
٤	طبيب مقيم		
٢	طبيب نائب		
٦-٧	أخصائي، وصيدلي	١٢	الشريحة التاسعة
٦-٥	أخصائي أول، صيدلي أول		
٥-٤	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري		
٥	طبيب مقيم		
٣	طبيب نائب		
١	طبيب استشاري		
٧	أخصائي أول، وصيدلي أول	١٣	الشريحة العاشرة
٦-٧	أخصائي استشاري، صيدلي استشاري		
٦	طبيب مقيم		
٤	طبيب نائب		
٣-٢	طبيب استشاري		
٧	طبيب مقيم		
٥	طبيب نائب	١٤	الشريحة الحادية عشرة
٤	طبيب استشاري		
٧-٦	طبيب نائب		
٧-٦-٥	طبيب استشاري	١٥	الشريحة الثانية عشرة

جدول بدل الانتقال الشهري لشاغلي وظائف لائحة الوظائف الصحية

بدل الانتقال الشهري حسب الشرائح			الشرائح	
مقدار بدل الانتقال الشهري	المستوى	الفئة		
٥٠٠	١	مساعد صحي	الشريحة الأولى الشريحة الثانية	
	٢	مساعد صحي		
٧٠٠	٣	مساعد صحي	الشريحة الثالثة	
	٢-١	فني		
	٤	مساعد صحي	الشريحة الرابعة	
	٣	فني		
	١	أخصائي، صيدلي		
	٥	مساعد صحي	الشريحة الخامسة	
	٤	فني		
	٢	أخصائي، صيدلي		
	١	أخصائي أول، صيدلي أول، طبيب مقيم		
	٩٠٠	٦	مساعد صحي	الشريحة السادسة
		٥	فني	
		٣	أخصائي، صيدلي	
		٢	أخصائي أول، صيدلي أول	الشريحة السابعة
		١	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
٢		طبيب مقيم		
٧		مساعد صحي		
٩٠٠		٦	فني	الشريحة الثامنة
		٤	أخصائي، صيدلي	
		٣	أخصائي أول، صيدلي أول	
	٢	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري		
	٣	طبيب مقيم		
	١	طبيب نائب		

٩٠٠	٧-٦	أخصائي، صيدلي	الشريحة التاسعة
	٦-٥	أخصائي أول، صيدلي أول	
	٥-٤	أخصائي استشاري، صيدلي استشاري	
	٥	طبيب مقيم	
	٣	طبيب نائب	
	١	طبيب استشاري	
	٧	أخصائي أول، صيدلي أول	
٧-٦	أخصائي استشاري، صيدلي استشاري		
٦	طبيب مقيم		
٤	طبيب نائب		
٣-٢	طبيب استشاري		
١٢٠٠	٧	طبيب مقيم	الشريحة الحادية عشرة
	٥	طبيب نائب	
	٤	طبيب استشاري	
	٧-٦	طبيب نائب	الشريحة الثانية عشرة
	٧-٦-٥	طبيب استشاري	

المادة (١١)

يجوز بالإضافة إلى بدل النقل - الجمع بين بدلين أو أكثر من البدلات التالية، على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠%) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه، وهذه البدلات هي^(١):

- بدل التفرغ.
- بدل الطب الشرعي.
- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام.
- البديل المخصص للعاملين في المستشفيات النفسية.
- بدل الضرر أو الخطر.
- بدل قيادة سيارة الإسعاف.
- بدل المناطق النائية.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٦/١ تاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ بصرف بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام قدره (٣٠/١) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم اعتباراً من تبليغ القرار. وقد تم تبليغ هذا القرار في ١٧/٩/١٤٢٥هـ.

(الفصل السابع)

(التكليف بالعمل الإداري)

المادة (١٢)

أ- يتم تكليف بعض المشمولين بأحكام هذه اللائحة للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية في المرافق الصحية، وتحدد تلك الوظائف بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخدمة المدنية ويشترط لهذا التكليف ما يلي:

١. توفر المؤهل المطلوب للوظيفة المكلف بها.
٢. أن يكون المكلف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مجال اختصاصه، ويجوز للوزير المختص في حالة الضرورة الاستثناء من هذا الشرط.
٣. ألا يقل تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنة الأخيرة عن جيد جداً.
٤. أن تكون الوظيفة في مقر عمل المكلف بها، ويجوز بموافقة الوزير المختص التكليف بالقيام بأعمال وظيفية خارج مقر العمل، فإذا كانت المسافة مماثلة للمسافات المحددة للانتداب يؤمن نقل المكلف بوسيلة النقل المناسبة وفقاً لما ورد في المادة (٤١) من لائحة الحقوق والمزايا المالية إذا كانت المدة لا تتجاوز ستة أشهر، أما إذا زادت مدة التكليف عن ذلك فيعامل معاملة المنقول وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من لائحة الحقوق والمزايا المالية على ألا يتكرر صرف بدل الترحيل خلال السنة الواحدة.

ب- يكون الحد الأقصى لمدة التكليف ثلاث سنوات، ويجوز عند الحاجة تمديدتها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولا يجوز التكليف بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين على الأقل من انتهاء تكليفه السابق، ولمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات.

ج- يجوز للوزارة تكليف أي من شاغلي الوظائف المشمولة بهذه اللائحة بالقيام بعمل مدير عام للشؤون الصحية بمناطق المملكة بالشروط التالية:

١. توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.
٢. أن يكون المكلف قد مارس أعمال وظيفته المشمولة باللائحة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٣. أن يكون التكليف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديدتها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(الفصل الثامن)

(أحكام عامة)

المادة (١٣)

يتم اعتماد الوظائف الصحية في الميزانية العامة للجهة وفقاً للفئات الواردة بجدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة، وتتولى الوزارة تخصيصها وتوزيعها على المناطق والمرافق الصحية التابعة لها حسب حاجتها.

المادة (١٤)

تنقل رواتب القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها بالإتفاق بين وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والوزارة.

المادة (١٥)

تسري أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (١٦)

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها.

ملاحق لائحة الوظائف الصحية

- ١ . دليل المؤهلات .
- ٢ . جدول البدلات .
- ٣ . فئات الوظائف المشمولة بها .

ملحق رقم (١)

(دليل المؤهلات)

للمشمولة بلائحة الوظائف الصحية

اعتمد هذا الدليل بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٠هـ بعد الاتفاق مع الجهات الصحية ويحل محل (دليل مؤهلات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٥هـ وبدأ العمل به اعتباراً من ١/١٠/١٤٣٠هـ.

أولاً: التعريفات الخاصة بمراجع هذا الدليل:

يعتبر ما ورد في لائحة الوظائف الصحية من تعريفات (وخاصة ما ورد في المادة الأولى منها) مرجعاً لما ورد في هذا الدليل من عبارات أو مصطلحات بالإضافة للتعريفات التالية:

١/١ تعريفات عامة:

١- المجموعة:

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل، مثل مجموعة الأطباء، ومجموعة الصيادلة، ومجموعة الأخصائيين.

٢- الفئة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة التي تتماثل وظائف كل فئة من فئاتها من حيث طبيعة العمل ومستوى صعوبة الواجبات ونوع ومقدار المسؤولية وبالتالي تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً متماثلاً وما يماثله ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى مما يوجب منح شاغليها مرتباً متماثلاً (مثل فئة طبيب مقيم).

٣- المستوى:

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية. وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعات ذات الفئات المتعددة أو لكل مجموعة من المجموعات ذات الفئة الواحدة.

٤- الدرجة:

هي التقسيم الأفقي للمستوى ويقصد بها العلاوة الدورية داخل كل مستوى.

٢/١ تعريف مجموعات الوظائف الصحية وفئاتها:

١- مجموعة الأطباء:

هي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالطب البشري أو طب الأسنان، ويعتبر الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان بعد اجتياز فترة التدريب اللازم للتخرج بنجاح حد أدنى للتعين عليها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (طبيب مقيم، طبيب نائب، طبيب استشاري).

٢-مجموعة الصيادلة:

وهي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالصيدلة من حيث تركيب الأدوية وحفظها وصرفها، وتوجيه المرضى إلى طرق استعمالها، ويعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حد أدنى لشغلها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (صيدلي، صيدلي أول، صيدلي استشاري).

٣-مجموعة الأخصائيين (غير الأطباء):

وتشمل الأخصائيين والتقنيين من ذوي التخصصات الصحية التي يعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغل الوظائف المحددة لها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (أخصائي، أخصائي أول، أخصائي استشاري).

٤-مجموعة الفنيين:

وتشمل الفنيين من ذوي التخصصات اللازمة لمختلف الخدمات الصحية التي يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (فني).

٥-مجموعة المساعدين الصحيين:

وتشمل المساعدين الصحيين الذين يقدمون خدمات صحية مساعدة يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنة بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (مساعد صحي).

ثانياً: المسميات التنظيمية لفئات مجموعات الوظائف الصحية:

تحدد المسميات التنظيمية بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والجهات الصحية ذات العلاقة وفق المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها.

ثالثاً: المستندات النظامية لهذا الدليل:

١. المادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية ونصها (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص).

٢. عجز المادة الخامسة من اللائحة ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية).

٣. المادة الثامنة من اللائحة ونصها (يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة، واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الجهة ووزارة الخدمة المدنية منح

المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها).

رابعاً: الضوابط العامة:

عند تطبيق هذا الدليل يتم مراعاة ما يلي:

١. مسميات الوظائف المحددة في الملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية.
٢. شروط شغل الوظائف الصحية المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل.
٣. لا يعتد إلا بالدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والدورات التدريبية والخبرة (من حيث المجال والمستوى والمدة) المقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية.
٤. يقصد بالسنة إذا وردت في نطاق التعليم أو التدريب، سنة دراسية (تسعة أشهر) على الأقل وفي نطاق الخبرة العملية عاماً كاملاً (اثني عشر شهراً).
٥. سنوات الخبرة المعتبرة المحددة للفئات الواردة بهذا الدليل هي التي يتم اكتسابها بعد الحصول على المؤهل العلمي أو المهني التدريبي الذي يشكل الحد الأدنى من المؤهل المطلوب لكل فئة.

خامساً: المؤهلات العلمية والعملية والاشتراطات الأخرى اللازمة لشغل الوظائف الصحية:

- ١/٥ مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل يشترط لشغل الوظائف الصحية سواء بالتعيين أو الترقيّة من فئة إلى فئة أعلى أو النقل ما يلي:
- أ- توفر المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظائف المحددة في الفقرة (٢/٥) من هذا القسم.
 - ب- توفر شهادة تصنيف مهني لمؤهل الممارس الصحي العلمي والعملية من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تؤكد كفاءته المهنية للفئة المراد شغلها.
 - ج- توفر تسجيل مهني للممارس الصحي (ساري المفعول) صادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
 - د- حصول الممارس الصحي على ما لا يقل عن تقدير (جيد) في آخر تقييم أداء وظيفي أعد عنه في حالة الترقيّة أو التعيين من فئة لأخرى أو النقل.
 - هـ- عند ترقيّة الممارس الصحي من فئة إلى أعلى يشترط حصوله على ترشيح من قبل جهة عمله وفق ضوابط يتم الاتفاق عليها بين الجهة ووزارة الخدمة المدنية للمفاضلة بين منسوبي الجهة المستحقين للترقيّة أما تقييمه مهنيّاً فيكون حسب التصنيف المهني الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢/٥ : المؤهلات العلمية والعملية ومستويات الدخول للوظائف الصحية تكون حسب التالي:
(١/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأطباء:

ملاحظات	مستوى الدخول				المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة		الخبرة بعد المؤهل	المؤهل ^(١)
			المسمى المهني ^(٢)	المسمى التصنيفي		
- الدرجات العلمية التي تكتسب في مجال الطب والأسنان بعد الشهادة الجامعية يشترط أن يتم الحصول عليها بعد إتمام مرحلة التدريب اللازم للتخرج بدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها. - عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية.	١	١	طبيب عام	طبيب مقيم	بدون	الدرجة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان مع اجتياز فترة التدريب اللازمة للتخرج منها ^(٣) ^(٤)
	٢	١	طبيب مقيم	طبيب مقيم	لا تقل عن سنة	
	١	٢	طبيب مقيم	طبيب مقيم	بدون	شهادة علمية أو مهنية لا تقل عن سنتين في مجال من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد الدرجة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان
	١	١	طبيب نائب	طبيب نائب	لا تقل عن سنتين	
	١	٢	طبيب نائب أول	طبيب نائب	بدون	درجة الدكتوراه أو الزمالة في أي من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان
	١	١	طبيب استشاري	طبيب استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	البشري أو طب الأسنان ^(٥) ^(٦)

(١) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية أو طبية متخصصة.

(٢) المسمى المهني هو المسمى الذي يعكس العمل الفعلي الذي يزاوله الممارس الصحي بموجب شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

(٣) إذا حصل الطبيب المقيم على شهادة علمية في أحد مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان فتعامل وفقاً لقواعد منح الدرجات الإضافية المحددة في القسم (سادساً) من دليل مؤهلات لائحة الوظائف الصحية.

(٤) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ بالبند (سادساً) أن يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب، المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٠٥٥) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم، وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح، ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل.

(٥) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادل أي منهما فئة (طبيب مقيم) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٦) نص قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٣٥٠/٧٦٩) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ على الترتيبات الخاصة بالأطباء الملتحقين ببرامج شهادة الاختصاص (الزمالة) الذين أنهوا الجزء التدريبي ولم يوفقوا في اجتياز الامتحان النهائي.

(٢/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الصيدلة

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة	الخبرة بعد المؤهل	المؤهل ^(١)
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية	١	١	صيدلي	بدون	درجة جامعية في الصيدلة
	١	٢	صيدلي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها في الصيدلة
	٢	١	صيدلي أول	لا تقل عن سنتين	
	١	٢	صيدلي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الصيدلة ^(٢)
	٣	١	صيدلي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(١) المؤهل يكون من جامعة علمية متخصصة.

(٢) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (صيدلي) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٣/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأخصائيين (غير الأطباء)

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة	الخبرة بعد المؤهل	المؤهل ^(١)
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد لمستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من اللائحة الوظائف الصحية	١	١	أخصائي	بدون	درجة جامعية في تخصص مناسب
	٢	١	أخصائي	بدون	درجة جامعية في تخصص مناسب لا تقل مدة الدراسة فيه عن خمس سنوات
	١	٢	أخصائي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها
	٢	١	أخصائي أول	لا تقل عن سنتين	
	١	٢	أخصائي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ^(٢)
	٢	١	أخصائي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(١) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية متخصصة في أحد التخصصات المحددة بلائحة الوظائف الصحية.

(٢) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (أخصائي) بدون خبرة فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى

(الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٤/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الفنيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية.	٤	١	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	١	٢	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين وستة أشهر بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	٢	٢	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن ثلاث سنوات بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	٣	٢	فني	شهادة الكليات الصحية المتوسطة لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر أو ما يعادلها

(٥/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة المساعدين الصحيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية.	١	٢	مساعد صحي	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها

سادساً: الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة على الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل:

١- مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل والشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) من هذا الدليل يجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية منح درجات إضافية مقابل الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة عن الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل وفقاً للترتيب التالي:

١/١- درجة واحدة للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين.
٢/١- درجتين إضافيتين للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين إذا كانت الزمالة الزائدة ليست في نفس التخصص ولكن لها علاقة به من حيث ممارسة العمل.
٣/١- ثلاث درجات إضافية للطبيب الحاصل على زمالة في تخصص دقيق زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين.

٤/١- درجة إضافية واحدة للموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية عن كل سنة إعدادية أو تدريبية يتم اجتيازها بنجاح، ويجوز تجميع الدورات التدريبية واعتبارها دورة واحدة إذا توفرت لها الشروط الآتية:

١/٤/١- ألا تقل مدة الدورات المجمعة عن تسعة أشهر.
٢/٤/١- أن تكون الدورات متجانسة وتتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) الموضحة أدناه.

٢- يشترط للاستفادة من الدرجة العلمية، أو البرامج الإعدادية والتدريبية لغرض الحصول على درجة أو درجات إضافية توفر ما يلي:

١/٢- أن تكون في نطاق طبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف.
٢/٢- أن تكون مكتسبة في جهة علمية أو تدريبية مقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية^(١).

٣/٢- توفر شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للمؤهل أو البرنامج أو الدورة وبالنسبة للدورات المجمعة يشترط أن تكون الدورات معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٤/٢- أن لا يكون مستوى الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو الدورة التدريبية أقل من مستوى المؤهل العلمي الذي تعين بموجبه على الفئة التي يشغلها.

٥/٢- أن لا يكون الموظف قد سبق أن استفاد منها (أو جزء منها) للأغراض الوظيفية كالتدرج إلى مرتبة أو مستوى أعلى أو للحصول على درجة أو درجات إضافية قبل تطبيق

(١) يستثنى من ذلك:

- (أ) عضو هيئة التدريس بالجامعات السعودية (إذا ما تقدم لشغل إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) على أن يقدم ما يثبت موافقة الجامعة على التحاقه بالدراسة للحصول على الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو التدريبي.
(ب) منسوبو المؤسسات العامة الفنيين على أن يقدم الموظف ما يثبت موافقة مرجعه على التحاقه بالبرنامج الإعدادي أو التدريبي.

لائحة الوظائف الصحية، أو التدرج إلى فئة أعلى، أو للحصول على درجة أو درجات إضافية داخل مستويات الفئة المثبت عليها بعد تطبيق لائحة الوظائف الصحية عليه، أو لاستكمال المدة اللازمة للحصول على درجة علمية أو تدريب استفاد منه وظيفياً وفق ما سبق.

٦/٢- تكون استفادة الموظف الذي على رأس العمل من الدرجة أو الدرجات الإضافية اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجهة بقرار منها بعد استكمال الإجراءات والتصديق على حصوله على المؤهل العلمي، أو اجتيازه البرنامج الإعدادي أو التدريبي أو من تاريخ التعيين على لائحة الوظائف الصحية إن كانت قد استكملت الإجراءات اللازمة حسب الفقرة (٢/٢) والفقرة (٣/٢) من القسم (سادساً) أعلاه من هذا الدليل، وإلا فيكون من تاريخ استكمالها.

٧/٢- يتم منح الدرجة أو الدرجات الإضافية وإن أدى ذلك للتدرج من مستوى إلى آخر وذلك استناداً إلى عجز الفقرة (ثانياً) من المادة (الخامسة) من لائحة الوظائف الصحية ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية).

ملحق رقم (٢)
البدلات المخصصة للمشمولين
بلائحة الوظائف الصحية

جدول رقم (١)

بدل التفرغ فرق ساعات العمل للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

بدل التفرغ و فرق ساعات العمل نسبة مئوية (%) من أول مربوط المستوى (١)(٢)							الفئة	المجموعة
المستوى السابع	المستوى السادس	المستوى الخامس	المستوى الرابع	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول		
%٤٠	%٤٥	%٥٠	%٥٥	%٦٠	%٦٥	%٧٠	طبيب استشاري	الأطباء
%٤٠	%٤٥	%٥٠	%٥٥	%٦٠	%٦٥	%٧٠	طبيب نائب	
%٤٠	%٤٥	%٥٠	%٥٥	%٦٠	%٦٥	%٧٠	طبيب مقيم	
%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٣٠	%٣٥	%٤٠	%٤٥	صيدلي استشاري	الصيدالة
%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٣٠	%٣٥	%٤٠	%٤٥	صيدلي أول	
%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٣٠	%٣٥	%٤٠	%٤٥	صيدلي	
%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	أخصائي استشاري	
%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	أخصائي أول	الأخصائيون
%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	أخصائي	
%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	أخصائي	
%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	فني	الفنيون
%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	مساعد صحي	المساعدون الصحيون

(١) بدل التفرغ للأطباء والصيدالة، و فرق ساعات العمل للأخصائيين والفنيين والمساعدين الصحيين.

(٢) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ في فقرته (٦) صرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسلم رواتب الوظائف الصحية عن ساعات العمل الزائدة على المدة المحددة في لائحة الوظائف الصحية، وذلك بنسبة لا تتجاوز الحد المقرر لموظفي الخدمة المدنية.

جدول رقم (٢)

البدلات الأخرى المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

المجموعة	الفئة	بدل مزاوله الطب الشرعي (%) من بداية المستوى)		بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية ثابت يصرف شهرياً	بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام مبلغ ثابت يصرف شهرياً	إسعاف مبلغ ثابت يصرف شهرياً (٢)	سكن عيني (٣)	بدل ندرة	بدل تمييز	بدل تدريب	بدر إشراف	بدل النقل الشهري
		٤م-١م	٥م-٧م									
الأطباء	طبيب استشاري	%٥٠	%٤٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	-	يؤمن	يصرف للتخصصات النادرة، لا يزيد على (٣٠%) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك (٣)	يصرف لذوي التميز المهني والسعة والشهرة في مجال التخصص، لا يزيد على (٣٠%) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط المحددة (٣) لذلك (٣)	بحد أقصى (٢٠٠٠) ألفي ريال شهرياً للاستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق الضوابط المحددة (٣)	يصرف شهرياً للمدير الطبي ولرؤساء الأقسام الطبية والصحي، في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال. وفي المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال. (٣)	يتراوح من (٥٠٠) إلى (١٢٠٠) ريال شهرياً وفق معادلة المستويات العام المنصوص عليها بالمادة (١٠/ب) من هذه اللائحة (٤)
	طبيب نائب	%٥٠	%٤٠	٢٥٠٠	١٢٥٠	-	يؤمن					
	طبيب مقيم	%٥٠	%٤٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	-	يؤمن					
الصيدالة	جميع الفئات	لفئة واحدة (١)		٥٠٠	٥٠٠	-	-	-	-	-	-	-
الأخصائيون	جميع الفئات	لفئة واحدة (١)		من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠	من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠	٥٠٠	-	-	-	-	-	-
الفنيون	فني	%٥٠	%٤٠	من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	-	-	-	-	-	-
المساعدون الصحيون	مساعد صحي	%٢٥		١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	-	-	-	-	-	-

يقصد بـ (م) المستوى.

- (١) العاملين في مجال الطب الشرعي من شاغلي وظائف (صيديلي شرعي) و (أخصائي مختبر) وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧١/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦هـ.
- (٢) يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين.
- (٣) يكون صرف هذه البدلات وفق الترتيبات الواردة بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ.
- تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٠٦/١ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ صرف بدل طبيعة عمل بنسبة (٢٠%) لفئات وظائف (الصيدالين) (الأخصائيين الفنيين) المشمولين بلائحة الوظائف الصحية التي يقوم شاغلوها بأعمال أمناء المستودعات الطبية في الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية الشروط المحددة بالقرار.
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٩/١ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢١هـ بأن يصرف للمسعفين وفق فئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية في هيئة الهلال الأحمر السعودي العاملين في الميدان بدل ٢٠% من أول مربوط المستوى المعين عليه، ويعتبر بديلاً عن بدل الخطر وبدل الضرر والبدلات المرتبطة بطبيعة العمل عدا (بدل قيادة سيارة الإسعاف) المحدد مقداره فيجدول البدلات بلائحة الوظائف الصحية فيستمر صرفه لمن يستحقه نظاماً.
- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ على منح بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام الرسمي مقداره (١/٣٠) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم، وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار الذي تم في ١٤٢٥/٩/١٧هـ.
- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥١/٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ بصرف بدل عدوى للمرضين العاملين في إدارة التحصينات الوقائية ومكافحة الأمراض المعدية في المستشفيات والمراكز الصحية الأولية.
- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥١/٥) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل للمشمولين بهذه اللائحة العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة (١٠%) من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف متى تحققت الشروط المحددة للقرار لصرف البدل، على أن يراعى ما ورد بالمادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية.
- (٤) تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦٨٣/١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ مقدار بدل الانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية.

مقدار بدل الانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية:
وفق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠ هـ المبلغ
ببرقية الديوان الملكي رقم ٣١١٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨ هـ:
(٥٠٠) ريال لفئات وظائف:
مساعد صحي، بالمستويين (٢-١)
(٧٠٠) ريال لفئات وظائف:
مساعد صحي، بالمستويات (٣-٤-٥-٦-٧).
فني، بالمستويات (١-٢-٣-٤-٥-٦).
أخصائي، صيدلي، بالمستويات (١-٢-٣-٤)
أخصائي أول، صيدلي أول، بالمستويات (١-٢-٣)
أخصائي استشاري، صيدلي استشاري، بالمستويات (١-٢)
طبيب مقيم، بالمستويات (١-٢-٣)
طبيب نائب، بالمستوى (١)
(٩٠٠) ريال لفئات وظائف:
فني، بالمستوى (٧)
أخصائي، صيدلي، بالمستويات (٥-٦-٧)
أخصائي أول، صيدلي أول، بالمستويات (٤-٥-٦-٧)
أخصائي استشاري، صيدلي استشاري، بالمستويات (٣-٤-٥-٦-٧)
طبيب مقيم، بالمستويات (٤-٥-٦)
طبيب نائب، بالمستويات (٢-٣-٤)
(١٢٠٠) ريال لفئات وظائف:
طبيب مقيم بالمستوى (٧)، طبيب نائب بالمستوى (٥-٦-٧)، طبيب
استشاري بالمستوى (٤-٥-٦-٧).

ملحق رقم (٣)
بيان بمجموعات وفئات الوظائف المشمولة
بلائحة الوظائف الصحية

مجموعة وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

- ١- مجموعة الأطباء:
تشمل الأطباء في جميع مجالات الطب الشرعي بمختلف مستوياته.
 - ٢- مجموعة الصيادلة.
 - ٣- مجموعة الأخصائيين: من غير الأطباء وتشمل:
 - أخصائي أشعة - أخصائي بصريات - أخصائي تصوير طبقي
 - أخصائي ترميز - أخصائي وبائيات - أخصائي علاج نووي
 - أخصائي تخدير - أخصائي أطراف صناعية - أخصائي أجهزة الليزر
 - أخصائي مختبر - أخصائي علاج طبيعي - أخصائي نفساني
 - أخصائي معالجة نطق^(١) - أخصائي تأهيل حرفي^(١)
 - أخصائي سمع^(١) - أخصائي فيزياء طبية^(١)أخصائي تغذية، يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين، ودور المسنين، ودور ناقهي الأمراض النفسية، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين، ودور الحضانات الاجتماعية.^(١)
 - أخصائي اجتماعي، يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي.^(١)
 - أخصائي معلوماتية صحية (بالمستشفيات، أو المراكز الصحية، أو المحاجر الصحية، أو العيادات والمختبرات)^{(٢)(٥)}.
 - أخصائي أجهزة طبية (في جميع المرافق الصحية)^(٣).
 - أخصائي إسعاف وطب طوارئ بهيئة الهلال الأحمر السعودي.^(٥)
 - أخصائي علاج تنفسي (تشمل أخصائي تشخيصي وظائف الرئة).^(٥)
 - أخصائي تقنية قلب (وتشمل تخصص قسطرة القلب ومضخة القلب).^(٥)
 - أخصائي علاج وظيفي.^(٥)
 - أخصائي جباير.^(٥)
 - أخصائي تخطيط المخ والأعصاب (تشمل تخصص فسيولوجي الأعصاب).^(٥)
 - أخصائي مناظير باطني.^(٥)
 - أخصائي تقنية أسنان.^(٥)
 - أخصائي تقنية كلى (وتشمل تخصص غسيل الكلى).^(٥)
 - أخصائي تثقيف صحي (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث).^(٥)
 - أخصائي قبالة.^(٥)
 - أخصائي تعقيم.^(٥)
 - أخصائي جينات وبصمة وراثية.^(٥)
 - أخصائي عمليات (وتشمل تخصص ممارس غرفة العمليات).^(٥)
 - أخصائي جودة صحية (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث).^(٥)
 - أخصائي صحة ورعاية فم وأسنان^(٦)
 - أخصائي مساعد طبيب أسنان^(٦).
- ٤- مجموعة الفنيين: وتشمل:
- فني أشعة - فني علاج طبيعي - فني مختبر - فني تخدير
 - فني أطراف صناعية - مساعد صيدلي - فني عمليات - فني تركيب أسنان

- مساعد طبيب أسنان - فني تمريض (المرضى) - فني بصريات - قابلة^(٤)
 - فني علاج حرفي - فني إسعاف وطب طوارئ^(٥)
 - فني أجهزة طبية بالمرافق الصحية المشمولة باللائحة.
 - فني علاج تنفسي (بالمستشفيات، العيادات والمختبرات، مراكز الإسعاف)^(٦)
 - سكرتير طبي (بالمستشفيات، ومراكز البحث الصحي)^(٧)
 - فني تغذية (بالمستشفيات، وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين، ودور رعاية المسنين، ودور ناقي الأمراض النفسية، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين، ودور الحضانه الاجتماعية)^(٨).
 - فني معلومات معلوماتية صحية (بالمستشفيات، المراكز الصحية، المحاجر الصحية، العيادات والمختبرات)^(٩)^(١٠).
 - مراقب وبائيات (بالمستشفيات، المراكز الصحية، المحاجر الصحية)^(١١)
 - فني نفساني^(١٢)
 - فني تثقيف صحي (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث)^(١٣)
 - فني صحة عامة (وتشمل فني طب طوارئ)^(١٤)
 - فني رعاية أسنان^(١٥)
 - فني معالجة نطق^(١٦)
 - فني تقنية كلى (وتشمل تخصص غسيل الكلى والكلية الصناعية)^(١٧)
 - فني جباير^(١٨)
 - فني تنظير باطني (وتشمل تخصص تنظير الجهاز الهضمي)^(١٩)
 - فني سمع^(٢٠)
 - فني علاج وظيفي^(٢١)
 - فني تخطيط المخ والأعصاب (وتشمل تخصص فسيولوجي الأعصاب)^(٢٢)
 - فني تقنية قلب (وتشمل تخصص قسطرة القلب ومضخة القلب)^(٢٣)
 - فني علاج نووي^(٢٤)
 - فني تعقيم^(٢٥)
 - فني أجهزة الليزر^(٢٦)
- ٥- مجموعة المساعدين الصحيين: وتشمل:
- مساعد قابلة - مسعف - سائق - مساعد ممرض^(٢٧)
 - مساعد صحي سحب دم^(٢٨)

(١) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠/١ وتاريخ ١٤١٧/٧/٢٠ هـ.

(٢) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٦/١ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠ هـ.

(٣) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٠٢/١ وتاريخ ١٤١٦/٩/١٠ هـ.

(٤) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٧٤/١ وتاريخ ١٤١٩/٨/٥ هـ.

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٣٢/١ وتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧ هـ وأضاف المسميات الوظيفية التالية إلى لائحة الوظائف الصحية بشرط أن يكون عمل كل منها حسب ما هو مبين أمام كل مسمى وهي: (مدير مستشفى - بالمستشفيات) و (مدير مستوصف - بالمستوصفات) و (مدير مركز صحي - بالمراكز الصحية والرعاية الأولية) و (مساعد مدير إدارات المرافق الصحية وهي: (مساعد مدير مستشفى - بالمستشفيات) و (مساعد مدير مستوصف - بالمستوصفات) و (مساعد مدير مركز صحي - بالمراكز الصحية والرعاية الأولية). الوظائف الإشرافية على مراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر بسمى (مدير مركز - مدير وحدة - مدير فرع - مدير) وذلك بمراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر.

(٥) أضيفت هذه الوظائف بموجب قرار مجلس الخدمة رقم (١٧٣١/١) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣ هـ، وتم تعديل مسمى أخصائي إسعاف وفني إسعاف وأخصائي سجلات طبية وفني سجلات طبية إلى أخصائي إسعاف وطب طوارئ، وفني إسعاف وطب طوارئ، وأخصائي معلوماتية صحية وفني معلوماتية صحية.

(٦) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٧٣/١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦ هـ وعدل مسمى وظيفة (أخصائي رعاية أسنان) إلى (أخصائي صحة ورعاية فم وأسنان)، وأضاف مسمى (أخصائي مساعد طبيب أسنان) إلى اللائحة الصحية.

سلم رواتب الوظائف الصحية للخاضعين للائحة الوظائف الصحية

كيفية معاملة (الأطباء السعوديين تحت التدريب):

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٩هـ ونص على ما يلي:
١. تصرف مكافأة شهرية للأطباء السعوديين تحت التدريب قدرها (١٠٧٠٠) عشرة آلاف وسبعمائة ريال ويشمل ذلك بدل النقل ويعاملون فيما يتعلق بساعات العمل الإضافي طبقاً للائحة الوظائف الصحية، ويتم صرف ذلك من الجامعات والجهات الحكومية التي يتم التدريب تحت إشرافها.

٢. تحل هذه المكافأة محل أي مكافأة تصرف وفقاً لأي تنظيم.

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٥٥/١ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ بكيفية معاملة الطبيب السعودي تحت التدريب الذي أنهى سنة الامتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية وذلك بقدر الفترة اللازمة للحصول على هذه الشهادة على أن يتم ذلك وفق (عقد) يبرم بين الطبيب وجهة التدريب يتفق على صياغته وبنوده بين وزارة الخدمة المدنية، ووزارة الصحة، والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

- (وقد تم إعداد مشروع العقد المشار إليه وصدر الأمر السامي الكريم رقم ٢٣١٩/م ب وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨هـ بالموافقة على صيغته).

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ ونص في فقرته السادسة بأن يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٥٥/١) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ، من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم، وعند تعيينه على سلم الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح، ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل.

- أصدرت وزارة الخدمة المدنية تعميم رقم ٩٠٥/٨٦٩٧٤ وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٣هـ أوضحت في فقرته الأولى بأن المقصود بالطبيب تحت التدريب (أنه الطبيب السعودي الذي أنهى سنة الامتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية وذلك بقدر الفترة اللازمة للحصول على هذه الشهادة) كما ورد بالفقرة الثانية منه على (أن تتم معاملة الطبيب الموضحة صفته أعلاه بقدر الفترة اللازمة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية كما لو أنه معين على فئة طبيب مقيم بالدرجة الأولى بموجب البكالوريوس ويتدرج في العلاوات والمستويات في هذه الفئة حسب سلم رواتب الوظائف الصحية إذا كان في جهة خاضعة للائحة الوظائف الصحية مع مراعاة قواعد وشروط التدرج من مستوى لآخر في لائحة الوظائف الصحية ويطبق نفس هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل. كما ورد بالفقرة الثالثة بأنه عند تعيين الطبيب المشار إليه على سلم رواتب لائحة الوظائف الصحية أو على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية يتم تحديد راتبه على أساس المستوى والدرجة التي كان يشغلها افتراضياً في فترة التدريب للحصول على شهادة الاختصاص السعودية وإذا تخلل فترة التدريب فترات لمنتته بنجاح فيتم تعيينه حسب المستوى والدرجة التي يستحقها بعد استبعاد تلك الفترات من تدرجه الوظيفي أو يتم تعيينه بموجب شهادة الاختصاص السعودية أيهما أفضل.

الأطباء تحت التدريب من آباء غير سعوديين وأمهاة سعوديات:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٢٥/١ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧ هـ بمنح الأطباء من أمهاة سعوديات وآباء غير سعوديين ويقيمون في المملكة إقامة دائمة مكافأة مقدارها (٣٠٠٠) ريال شهرياً، ومنح مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) ريال شهرياً لأمثالهم من المتدربين من خريجي كليات العلوم التطبيقية، على أن تطبق بشأنهم القواعد المطبقة على الطلبة السعوديين من حيث متطلبات العمل وساعاته والمدة الزمنية المحددة للصرف.

مقدار (بدل العمل في المستشفيات والعيادة النفسية) و (بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام) لفئات ووظائف الأخصائيين والفنيين المحددة من لجنة البدلات وفقاً للمادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية:

(أ)

المستند	بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام	بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية	الفئة	المجموعة
محضر لجنة البدلات رقم ٧١ عام ١٤١٢ هـ	٥٠٠	٧٥٠	أخصائي أشعة	الأخصائيون
	١٠٠٠	١٥٠٠	أخصائي ترميز	
	٧٥٠	٧٥٠	أخصائي تخدير	
	١٠٠٠	٥٠٠	أخصائي مختبر	
	٥٠٠	١٥٠٠	أخصائي نفسي	
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي بصريات	
	١٠٠٠	٥٠٠	أخصائي وبائيات	
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي أطراف صناعية	
	٧٥٠	٧٥٠	أخصائي علاج طبيعي	
	٥٠٠	٧٥٠	أخصائي صحة ورعاية فم وأسنان ^١	
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي تصوير طبقي	
	٢٠٠	٧٥٠	أخصائي علاج نووي	
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي أجهزة الليزر	
محضر لجنة البدلات رقم ٨٥ في ١٤٢٢/١١/٩ هـ	٥٠٠	١٠٠٠	أخصائي معالجة نطق	الأخصائيون
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي تأهيل حرفي	
	٥٠٠	٥٠٠	أخصائي تغذية	
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي سمع	
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي فيزياء طبية	
	٥٠٠	١٠٠٠	أخصائي اجتماعي	
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٤ في ١٤٢٨/٦/١٥ هـ	٥٠٠	٥٠٠	أخصائي معلوماتية صحية	الأخصائيون
	٣٠٠	٧٥٠	أخصائي أجهزة طبية	
	٧٥٠	٥٠٠	أخصائي صحة عامة	
	٨٠٠	٨٠٠	مدير مستشفى	
	٦٠٠	٦٠٠	مساعد مدير مستشفى	
	٥٠٠	٥٠٠	سكرتير طبي	

^١ عدلت من مسمى أخصائي رعاية أسنان، بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٧٣/١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦ هـ
^٢ عدلت من مسمى أخصائي سجلات طبية بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٣١/١ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣ هـ

- في حالة كون العيادة النفسية ملحقة بالمستشفيات العامة فإنه بالإضافة إلى الشروط الواردة في عجز الفقرة (أ) من المادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية يجب أن يقتصر صرف البدل على الفئات الضرورية التي تحتاج خدماتها العيادة النفسية بصورة دائمة ومستمرة.
- بالنسبة للبدل في أقسام العزل الملحقة بالمستشفيات العامة فإن صرف البدل يقتصر على الفئات المخصص عملها بصفة دائمة ومستمرة لتلك الأقسام.

(ب)

المجموعة	الفئة	بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية	بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجدام	المستند
الفنيون	فني أشعة	٧٥٠	١٠٠٠	محضر لجنة البدلات رقم ٧١ عام ١٤١٢ هـ
	فني تخدير	٧٥٠	١٠٠٠	
	فني عمليات	٥٠٠	١٠٠٠	
	فني تمريض (ممرض)	١٥٠٠	١٠٠٠	
	فني علاج طبيعي	١٥٠٠	١٠٠٠	
	فني أطراف صناعية	٥٠٠	١٠٠٠	
	فني تركيب أسنان	٧٥٠	١٠٠٠	
	فني مختبر	٥٠٠	١٠٠٠	
	مساعد صيدلي	٥٠٠	١٠٠٠	
	مساعد طبيب أسنان	٧٥٠	١٠٠٠	
	الفنيون	فني علاج حرفي	٥٠٠	١٠٠٠
فني بصريات		٥٠٠	١٠٠٠	
الفنيون	فني سجلات طبية	٥٠٠	١٠٠٠	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٤ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ هـ
	فني علاج تنفسي	٥٠٠	١٠٠٠	
	فني تغذية	٥٠٠	١٠٠٠	
	مراقب وبائيات	٥٠٠	١٠٠٠	

- في حالة كون العيادة النفسية ملحقة بالمستشفيات العامة فإنه بالإضافة إلى الشروط الواردة في عجز الفقرة (أ) من المادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية يجب أن يقتصر صرف البدل على الفئات الضرورية التي تحتاج خدماتها العيادة النفسية بصورة دائمة ومستمرة.
- بالنسبة للبدل في أقسام العزل الملحقة بالمستشفيات العامة فإن صرف البدل يقتصر على الفئات المخصص عملها بصفة دائمة ومستمرة لتلك الأقسام.

ضوابط وشروط صرف بدلات (الندرة، التميز، الإشراف، التدريب):

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ تضمن بالفقرة (١) من البند (ثانياً) يطبق على المشمولين بسلمي الرواتب والأجور المشار إليهما في البند (أولاً) من هذا القرار البدلات التالية:

(بدل ندرة) للتخصصات النادرة، لا يزيد على (٣٠%) من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك.

(بدل تميز) لذوي التميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص، لا يزيد على (٣٠%) من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك.

(بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (٢,٠٠٠) ريال شهرياً حداً أقصى للاستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها:

أ- أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والتعليمية المعتمدة في المجال الصحي.

ب- أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب.

ج- ألا يكون الممارس للتدريب معيناً على وظيفة مختصة بالتدريب.

د- لا يجوز الجمع بين هذا البديل وبدل الإشراف.

(بدل إشراف) بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي ولرؤساء الأقسام الطبية والصحية، وفق الترتيب التالي:

أ- في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

ب- في المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

- محضر اللجنة الدائمة المشكلة بموجب الفقرتين (٣) و (٤) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ والمعتمد بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥٣٠٠٠) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥ هـ المبلغ للجهات الحكومية بالتعميم رقم ٤٥٤٣ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١ هـ تضمن ما يلي:

أولاً: ضوابط صرف بدل الندرة:

يمنح بدل الندرة بحسب ندرة التخصص وأهميته ومسئوليته، والمستوى الوظيفي لفئات سلم الرواتب وفق ما يلي:

(١) فئة الأطباء:

١/١: (٣٠%) ثلاثون بالمائة لطبيب استشاري، (٢٠%) عشرون بالمائة لطبيب نائب، المتخصصين في المجالات الطبية التالية: (طب الطوارئ، العناية المركزة، التخدير، جراحة المخ والأعصاب، جراحة الأطفال، جراحة الأوعية الدموية، الطب الجيني والوراثي، جراحة وقسطرة القلب، زراعة الأعضاء، أمراض دم وأورام وجراحاتها،

الجراحات المجهرية، التشريح النسيجي، جراحة الوجه والفكين، أشعة، أشعة علاجية، أطفال حديثي الولادة).

٢/١: (٢٠%) عشرون بالمائة لطبيب استشاري، و(١٥%) خمسة عشر بالمائة لطبيب نائب، المتخصصين في المجالات الطبية التالية: (أمراض القلب - الكلى - المناعة والحساسية - غدد صماء وأمراض استقلابية - أمراض عصبية - الطب المهني - طب وجراحة العيون - جراحة عامة - جراحة المناظير - جراحة العظام والعمود الفقري - جراحة عظام (استبدال مفاصل) - جراحة صدر - جراحة الرأس والرقبة - جراحة التجميل والحروق - أمراض نساء وولادة - الأمراض المعدية - مسالك بولية - الجهاز الهضمي - الأنف والأذن والحنجرة - العلاج الطبيعي والتأهيل - طب الأسرة والمجتمع - طب الأمراض الروماتزمية - طب الشيخوخة - الإحصاء الحيوي الطبي - صحة عامة - طب عام - باطنة عام - أطفال عام - جلدية - صدرية - طب التخاطب - طب الطيران - التوعية الصحية - طب الغوص - طب الميدان - وبائيات - طب المناطق الحارة - طب الكوارث - الطب النفسي، الطب الشرعي، تخصصات المختبرات الآتية: (مناعة - فيروسات - جزيئات حيوية - بنوك الدم - سموم وكيمياء شرعية - أمراض الدم) تخصصات طب الأسنان الآتية (علاج الجذور - علاج تحفظي/ إصلاح الأسنان - طب الفم - طب أسنان المجتمع - تقويم الأسنان - علاج الأنسجة الداعمة للأسنان - طب أسنان الأطفال).

٣/١: (١٠%) عشرة بالمائة للطبيب المقيم أو الطبيب العام، يصرف للفئات التالية: أطباء مراكز الرعاية الصحية الأولية.

ب-الأطباء المقيمون في المدن الصغيرة (تحدد المدن الصغيرة بالاتفاق بين مجلس الخدمات الصحية ووزارة المالية).

٢) فئة الصيادلة:

(٢٠%) عشرون بالمائة لصيدلي استشاري، (١٥%) خمسة عشر بالمائة لصيدلي أول، (١٠%) عشرة بالمائة لصيدلي.

٣) فئة الأخصائيين:

١/٣: (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة لأخصائي استشاري، و(٢٠%) عشرون بالمائة لأخصائي أول، المتخصصين في المجالات التالية: (الطوارئ والكوارث - العناية المركزة - الأورام - العناية التنفسية - فيزياء طبية - علاج تأهيل قلب - تروية قلب - قسطرة قلب - التشريح النسيجي - أشعة).

٢/٣: (٢٠%) عشرون بالمائة لأخصائي استشاري، و(١٥%) خمسة عشر بالمائة لأخصائي أول، المتخصصين في المجالات التالية: (تمريض - تخدير - معالجة نطق - سمع - سجلات طبية - وبائيات - رعاية أسنان - صحة عامة - أجهزة طبية - تأهيل حرفي - أطراف صناعية - تصوير طبقي - علاج نووي - أجهزة الليزر - علاج طبيعي - أخصائي اجتماعي إكلينيكي - أخصائي نفسي إكلينيكي - أخصائي تغذية علاجية - تخصصات المختبرات الآتية (جزيئات حيوية - جينات وراثية - مناعة - فيروسات - بنوك الدم - سموم وكيمياء شرعية - أمراض الدم) - إدارة مستشفيات ومستوصفات ومراكز صحية - صحة البيئة - صحة فم وأسنان - تركيبات أسنان - تكنولوجيا أسنان).

٣/٣: (١٠%) عشرة بالمائة للأخصائي في التخصصات المحددة في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه.

٤) شروط صرف بدل الندرة:

- ١- أن يكون مسمى الوظيفة مشمولاً بلائحة الوظائف الصحية بالنسبة للمشمولين بسلم رواتب لائحة الوظائف الصحية.
- ٢- أن يكون مسمى الوظيفة مشمولاً بدليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالنسبة للمشمولين بسلم أجور رواتب الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برنامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية.
- ٣- أن يكون الموظف حاصلاً على أي من التخصصات المشمولة بالبدل، وأن يمارس تخصصه فعلاً.
- ٤- أن يكون التخصص معتمداً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ٥- أن يكون لدى الموظف بطاقة تسجيل مهني سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ٦- ألا يصرف البدل لأكثر من تخصص.
- ٧- يصدر قرار من الوزير المختص بالمستفيدين من هذا البدل.

ثانياً: ضوابط صرف بدل التميز:

- ١) يمنح بدل التميز وفق تقرير الأداء الوظيفي السنوي للحاصلين على تقدير (ممتاز) في آخر تقييم للأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين، ويشترط بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

(١/١): أن يحقق الموظف أي عنصر من العناصر التالية للحصول على نسبة (١٠%) من البدل، أو عنصرين على الأقل للحصول على نسبة (٢٠%)، أو ثلاثة عناصر للحصول على نسبة (٣٠%):

أ- الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة.

ب- القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع.

ج- المشاركة بورقات عمل في الندوات والمنتديات الطبية.

د- تقديم بحوث وتجارب علمية متخصصة.

هـ - تأليف كتب علمية أو تثقيفية.

و- نشر أوراق علمية في مجلة محكمة.

(٢/١): الحصول على براءة اختراع جهاز طبي، أو ابتكار تركيبية طبية علاجية أو طريقة

جديدة تساهم في تطور وتقدم المجال الطبي، ويمنح البدل في هذه الحالة بنسبة

(٣٠%) ولا يجوز الجمع بين هذه النسبة وما ورد في الفقرة (١) أنفة الذكر.

(٢) : توضع التنظيمات الخاصة بتطبيق هذا البدل من مجلس الخدمات الصحية ليتم مراعاتها عند تطبيق البدل في الجهات الصحية.

(٣) : يحدد المستفيدين من هذا البدل بقرار من الوزير المختص كل سنة مالية ويستمر صرفه لمدة اثني عشر شهراً.

ثالثاً: ضوابط صرف بدل التدريب:

في ضوء ما نصت عليه الفقرة (٣/١) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ بصرف (بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (٢,٠٠٠) ريال شهرياً حداً أقصى للاستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها:

أ- أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والتعليمية المعتمدة في المجال الصحي.

ب- أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب.

ج- أن لا يكون الممارس للتدريب معيناً على وظيفة مختصة بالتدريب.

د- لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الإشراف.

توصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن يتم مراعاة ما يلي:

١. يقتصر صرف هذا البدل على فئة الاستشاريين (طبيب استشاري، صيدلي استشاري، اخصائي استشاري) الذين يقومون بعملية التدريب داخل المستشفيات أو كليات أو معاهد التدريب.

٢. يحدد مجلس الخدمات الصحية مقدار البدل بحسب نصاب التدريب على ألا يتجاوز مقدار البدل الحد الأقصى (٢٠٠٠) ريال شهرياً.

٣. لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدل أو مكافأة تصرف للغرض نفسه.

رابعاً: ضوابط صرف بدل الإشراف:

في ضوء الفقرة (٤/١) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ التي تنص على (صرف بدل إشراف بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي ولرؤساء الأقسام الطبية والصحية وفق الترتيب التالي:

أ- في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

ب- في المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

والفقرة (٥) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ التي تنص على أن (يضع مجلس الخدمات الصحية المعايير اللازمة لتصنيف المستشفيات الحكومية إلى مستشفيات عامة وتخصصية ومرجعية، بما فيها ما يدار وفق برامج التشغيل).

تنظم الأقسام الطبية والصحية في المستشفيات والمختبرات المركزية على النحو الموضح بالبيانات المرفقة (مرفق رقم ٤)، ويحدد استحقاق البديل لرؤساء هذه الأقسام وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون الموظف شاغلاً لإحدى وظائف لائحة الوظائف الصحية، أو ما يماثلها بالنسبة

للمعنيين على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية أو دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢. أن تكون الوظيفة الإشرافية بمسمى (مدير طبي، أو رئيس قسم طبي أو صحي) ويمارس الموظف عملها فعلاً بالإضافة إلى عمله الأصلي.

٣. أن يكون القسم ضمن الهيكل التنظيمي للمستشفى أو المختبر المركزي.

٤. أن لا يصرف البديل لأكثر من رئيس واحد لكل قسم طبي أو صحي.

٥. يتم تحديد مقدار البديل حسب المستشفيات العامة والتخصصية والمرجعية والمختبرات المركزية وفق التصنيف الذي يعتمده مجلس الخدمات الصحية استناداً للفقرة (٥) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ.

خامساً:

يقتصر على البدلات والمكافآت التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ وعدم صرف أي بدلات أو مكافآت لم ترد في هذا القرار مثل الإضافات المقطوعة (البونس Bonus) والرواتب الشهرية الإضافية وبدل التعليم وغيرها، مع مراعاة الترتيبات الواردة في الفقرة (٢) من البند (ثامناً) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر.

سادساً: ضوابط تمييز بعض التخصصات الصحية بدرجات إضافية:

بالإطلاع إلى دليل المؤهلات المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢ هـ فقد تضمن تمييز تخصصات كليات العلوم الطبية التطبيقية بدرجة عند التعيين على فئة أخصائي عن باقي التخصصات الصحية الجامعية، كما تضمنت المادة (السادسة) منه على منح درجات إضافية للحاصلين على مؤهلات زائدة عن الحد الأدنى من مؤهل التعيين. وترى اللجنة أن دليل المؤهلات المشار إليه أعلاه قد غطى الجانب المتعلق بما يخص الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ. على أن تقوم وزارة الخدمة المدنية بحصر المؤهلات الجامعية التي زادت مدة الدراسة الفعلية فيها عن ما كان محدداً لها قبل صدور لائحة الوظائف الصحية بتاريخ ١٤١٢/٦/٢ هـ ودراسة مدى إمكانية إعطاء درجة إضافية عن كل سنة دراسية زائدة عن سنوات الدراسة للمؤهلات الجامعية قبل تاريخ صدور لائحة الوظائف الصحية آنفة الذكر، وتعتمد بقرار من معالي وزير الخدمة المدنية بناءً على صلاحياته المحددة بالمادة (الثالثة) من لائحة الوظائف الصحية.

سابعاً: آلية التطبيق:

- ١) تتولى الجهات الصحية استكمال إجراءات تطبيق هذه الضوابط وتزويد وزارة الخدمة المدنية (الإدارة العامة للرواتب والبدلات) بنسخة منها، مع مراعاة ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦ هـ بأن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤلاً مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية.
- ٢) تجتمع هذه اللجنة إذا تطلب الأمر لمراجعة بدل الندرة والتخصصات الصحية النادرة لإعادة النظر في نسب البديل المحددة سواء بالإضافة أو الخفض أو الإلغاء أو التعديل، أو إضافة تخصصات جديدة وترفع توصياتها لمعالي وزير الخدمة المدنية.
- ٣) يقوم مجلس الخدمات الصحية بتقييم نتائج تطبيق صرف هذه البدلات في مدة أقصاها (ثلاث) سنوات من تاريخ تطبيقها، وترفع نتائجها لهذه اللجنة لمراجعة معايير وضوابط الصرف في ضوء تقييم نتائج التطبيق.

ملحق رقم (٤) عدد الصفحات (٧)
 الأقسام الطبية والصحية التي يستحق رؤسائها بدل إشراف بموجب الفقرة ١ / ٤ من المادة ثانياً من
 قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ تاريخ ١ / ٦ / ١٤٣٠ هـ
 مستشفيات سعة ٥٠٠ سرير فأكثر:

القسم	
الباطنية	الأوعية الدموية
قلب	جراح التجميل والحروق
الجهاز هضمي وكبد ومناظير	جراحة الوجه والكفين
الأعضاء	الإسعاف والطوارئ
أمراض كلى	العلاج التنفسي
الغدد الصماء والسكري	الأشعة
أمراض دم وأورام	المختبر
أمراض المناعة	الأسنان
الأمراض الصدرية	مكافحة العدوى
الأمراض المعدية	الجودة
الروماتيزم	الصيدلانية
النفسية	التعليم الطبي
الجلدية	التغذية الطبية
العمليات	التأهيل الطبي
التخدير	التمريض
العناية المركزة كبار	الإحصاء الطبي
العناية المركزة القلبية	الرعاية المنزلية
الجراحة العامة	شؤون المرضى
جراحة اليوم الواحد	السجلات الطبية
المسالك البولية	الخدمة الاجتماعية
العظام	مركز معلومات الأدوية والسموم
العيون	التوعية الصحية
الأنف والأذن والحنجرة	التموين الطبي
جراحة المخ والأعصاب	العيادات الخارجية
جراحة القلب	جراحة مناظير
جراحة الصدر	

ملحوظة:

١. المستشفيات التي بها أقسام نساء وولادة وأطفال تنطبق عليها التخصصات أعلاه.
٢. نظراً للتطور المطرد في التخصصات الصحية الفرعية فيتم اعتبارها قسماً مستقلاً في حالة ارتباطها بالمدير الطبي مباشرة.

مستشفيات سعة ٣٠٠ - ٥٠٠ سرير

القسم	
الجراحة العامة	أنف وأذن وحنجرة
الأطفال	إسعاف وطوارئ
النساء والولادة	الأشعة
العمليات	المختبر
التخدير (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الصيدلية
العناية المركزة كبار	مكافحة العدوى (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
العناية المركزة أطفال	الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
العناية المركزة حديثي الولادة	التأهيل الطبي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
العناية المركزة القلبية	التمريض
الإسعاف والطوارئ	العيادات الخارجية
قلب كبار	الأسنان
قلب أطفال	جراحة الأوعية الدموية
عظام	جراحة التجميل والحروق
غدد صماء أطفال	جراحة الأطفال
جهاز هضمي وكبد ومناظير	المسالك البولية
الجلدية	أمراض الأعصاب كبار
جراحة مخ وأعصاب	أمراض الأعصاب أطفال
جراحة الوجه والفكين	الرعاية المنزلية
الكلى	جراحة اليوم الواحد
التعقيم	السجلات الطبية
الخدمة الاجتماعية	

مستشفيات أقل من ٣٠٠ سرير:

القسم	
الباطنية	الإسعاف والطوارئ
الجلدية	الأشعة
الجراحة العامة	المختبر
العظام	الصيدلانية
الأنف والأذن والحنجرة	مكافحة العدوى (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
العيون (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
الحروق والتجميل (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	التعليم الطبي
الأطفال	التأهيل الطبي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
النساء والولادة	التمريض
العمليات	التغذية
التخدير (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الصحة العامة (النفائيات - الوفيات - صحة البيئة) (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
العنايات المركزة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	السجلات الطبية
أمراض قلب	التعقيم
الأسنان	العيادات الخارجية

الأقسام الطبية التالية تؤخذ في الاعتبار عند وجود قسم طبي لخصوصية المستشفى ومرتبطة بموافقة صاحب الصلاحية:

- ١- المسالك البولية.
- ٢- شؤون المرضى.
- ٣- التموين الطبي.

مستشفيات النساء والولادة والأطفال:

القسم	
النساء والولادة	الإسعاف والطوارئ (أطفال)
العقم وأطفال الأنابيب	العيادات الخارجية (أطفال)
أمراض الأجنة	العمليات
جراحة الأورام النسائية	التخدير
جراحة المسالك البولية النسائية	الأشعة
جراحة المناظير النسائية	إجراءات اليوم الواحد
الأشعة الصوتية النسائية	المختبر
الإسعاف والطوارئ (نساء)	العلاج التنفسي
العيادات الخارجية (نساء)	الأسنان
الباطنية	العلاج الطبيعي
الجراحة العامة	الرعاية المنزلية
العناية المركزة كبار	مكافحة العدوى
الأطفال	الجودة
الأمراض الاستقلابية للأطفال	الصيدلية
الجهاز الهضمي والكبد والمناظير	التعليم الطبي
الأعصاب أطفال	التمرير
أمراض الكلى أطفال	السجلات الطبية
الغدد الصماء أطفال	الإحصاء الطبي
أمراض الدم والأورام أطفال	الخدمة الاجتماعية
أمراض الحساسية والمناعة أطفال	مركز معلومات الأدوية والسموم
الأمراض الصدرية أطفال	التوعية الصحية
الأمراض المعدية أطفال	التمويل الطبي
الروماتيزم أطفال	مراقبة المخزون
نفسية أطفال	شؤون المرضى
قلب أطفال	العناية المركزة لحديثي الولادة
العناية المركزة أطفال	جراحة اليوم الواحد
جراحة أطفال	

سابعاً – مستشفيات الصحة النفسية:

القسم	
الخدمات النفسية	الطب الشرعي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
الباطنية	التأهيل الطبي
الطب التواصلي	مكافحة العدوى
الزيارات المنزلية (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الجودة
الإسعاف والطوارئ	الصيدلة
الأشعة	التمريض
المختبر	

ثامناً – مستشفيات الأمراض الصدرية:

القسم	
الأمراض الصدرية	المختبر
الدرن	العلاج الطبيعي
العناية المركزة	مكافحة العدوى
اللياقة الطبية (فحوصات العاملين)	الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
الإسعاف والطوارئ	الصيدلة
الأشعة	التمريض

تاسعاً – مستشفيات العيون:

القسم	
الشبكية والليزر	التخدير
تصحيح عيوب النظر	الإسعاف والطوارئ
مقدمة العين وزراعة القرنية	الأشعة
عيون الأطفال	المختبر
الماء الأزرق	مكافحة العدوى
تجميل العين والحجاج	الجودة
العمليات	الصيدلة
أعصاب العين	البصريات
التمريض	التعليم الطبي

الأقسام الطبية بمركز طب الأسنان

١. قسم الأسنان (العيادات الخارجية).
٢. قسم جراحة الوجه والفكين.
٣. قسم تقويم الأسنان.
٤. قسم طب أسنان (أطفال).
٥. قسم الاستعاضة السنية.
٦. قسم العلاج التحفظي / إصلاح الأسنان.
٧. قسم علاج الجذور.
٨. قسم علاج وجراحة اللثة.
٩. قسم التمريض (مساعدتي ومساعدات طب الأسنان).
١٠. معمل التركيبات والاستعاضة السنية.

المختبرات المركزية:

- قسم الكيمياء الحيوية الطبية.
- قسم الصحة العامة.
- قسم الجراثيم.
- قسم الدرن.
- قسم الطفيليات.
- قسم أمراض الدم.
- قسم التفاعلات المصلية (السيرولوجي).
- قسم المناعة.
- قسم الوراثة.
- قسم التشريح المرضي.
- قسم الوبائيات والجزيئات الحيوية.
- قسم بنك الدم.
- قسم الجودة النوعية.
- قسم التموين الطبي.

البدلات والمكافآت المقررة للوظائف المساندة للعاملين في المجال الصحي:

مكافأة العاملين بخدمة المرضى من المستخدمين:

• نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٢٦/١ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧ هـ على الآتي:
أولاً: يستمر صرف المكافأة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨ هـ
وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) وتاريخ ١٣٩٨/٨/٦ هـ.

ثانياً: يقتصر صرف المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة على الفئات التالية:

١. المستخدمون الذين يعملون في أقسام التنويم والطوارئ في المستشفيات والمستوصفات والمحاجر الصحية.
٢. المستخدمون الذين يعملون في مستشفيات الصحة النفسية ومستشفيات الأمل ومستشفيات العناية التأهيلية.

ويكون صرف المكافأة وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون المستخدم ممن يقدمون خدمة مباشرة للمريض بموجب إثبات خطي من المنشأة الصحية.

ب- أن تكون الأعمال التي يقوم بها المستخدم ليست من مهام التمريض.

ج- أن يكون المستخدم معين على وظيفة رسمية ضمن تشكيلات المنشأة الصحية.

ثالثاً: تسري الترتيبات الواردة في الفقرة (ثانياً) اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء. (تم تبليغ القرار بموجب خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٩٠/ب وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢ هـ. وكان قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨ هـ ينص على منح المستخدمين المثبتون على مراتب ثابتة بالمستشفيات والمحاجر الصحية العاملون في خدمة المرضى مرتب ثلاثة شهور في السنة على أن لا يقل ما يدفع لكل واحد ألفي ريال، وإذا عملوا في الجمعة والسبت والأعياد يعوضون عن الساعات التي يعملونها طبقاً للقواعد المتبعة.

بدل أداء ساعات عمل إضافية:

• تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٨/١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ هـ على منح شاغلي الوظائف الصحية - غير المشمولين بلائحة الوظائف الصحية - العاملين في المستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات بدلاً بنسبة (٢٠%) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها كل منهم مقابل أدائهم ساعات عمل إضافية وفق الشروط المحددة بهذا القرار، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٦٢/١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ، وهي:

١. أن يكون من يصرف له البدل يشغل وظيفة في تشكيلات المستشفى أو المركز الصحي أو المختبر، ويمارس عمل الوظيفة بصفة فعلية.

٢. أن يؤدي الموظف عمله على أساس (١٧٦) ساعة شهرياً بما في ذلك أيام (السبت) وحضور ساعات مناوبة مثله مثل الأطباء والفنيين المشمولين بلائحة الوظائف الصحية.

٣. أن يكون العمل الذي يؤديه مرتبطاً بالفريق الطبي.
٤. أن يكون هذا البديل بديلاً عن معاملتهم وفق قواعد التكليف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام السبت.

فئات الوظائف المشمولة بهذا البديل:

- الوظائف الصحية الإشرافية: (رئيس قسم التقارير الطبية، رئيس مكتب الدخول، رئيس قسم شؤون المرضى، رئيس قسم التسجيل) المصنفة ضمن مجموعة فئات الوظائف الإشرافية على أعمال الصحة العامة بالرمز التصنيفي (٠٠٥١٦).
- وظائف الإحصاء الصحي: (فني إحصاء صحي، رئيس فنيي إحصاء صحي) المصنفة ضمن مجموعة فئات وظائف فنيو الإحصاء الصحي بالرمز التصنيفي (٨٠٥٢٤).
- وظائف: (أخصائي إدارة خدمات صحية، باحث إدارة خدمات صحية، باحث إدارة خدمات صحية مساعد) المصنفة ضمن مجموعة فئات وظائف باحثو وأخصائيو إدارة الخدمات الصحية بالرمز التصنيفي (٥٠٥٠٤).
- وظيفة خادم صحي ذات الرمز التصنيفي (١١٥١٠).
- وظائف (كاتب، مراسل مكتبي، حارس، سائق) على أن يكون مقر وظيفة (كاتب، مراسل مكتبي) في الإدارات التي لها علاقة بالفريق الطبي وشؤون المرضى مثل (العيادات الخارجية، مكاتب المدراء الطبيين، إدارة شؤون المرضى، أقسام الإسعاف والطوارئ، السجلات الطبية)، وأن يتم تخصيص وظيفة بمسمى (سائق إسعاف) لتمييزها عن غيرها من الوظائف المشابهة من حيث المسمى وبما يتفق وطبيعة عملها.

حدثت اللائحة بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠١ هـ